

211031 - هل يأثم إذا دل غيره على برامج مفيدة ، لكن تظهر فيه صورة امرأة ؟

السؤال

أنا أقوم بعمل أسطوانة فيها شروحات لبرامج خاصة بحجب المواقع الإباحية، والبرنامج الذي سوف أقوم بشرحه يتم تفعيله بصورة مجانية ، عليك فقط الدخول للموقع وطلب رمز تفعيل وعلى الفور يتم إرساله إلى بريدك ، ولكن الصفحة التي يتم فيها طلب التفعيل فيها صورة لفتاة صغيرة ، ومن بعيد هنالك صورة مشوشة قليلاً لامرأة كبيرة تكتب ، وإذا أردت أن تتصفح هذا الموقع أكثر ، سوف تجد في أحد الصفحات صورة واضحة لامرأة كبيرة ، بالتأكيد بدون حجاب .
فهل آخذ ذنباً لأنني أنا من دله على الموقع ، إذا نظر إلى هذه المرأة ؟

الإجابة المفصلة

إذا تحققت حاجة الشخص إلى هذا البرنامج ، أو غيره من البرامج المفيدة ، ولم يمكنه الحصول عليه ، أو الدخول على موضعه ، إلا بمشاهدة مثل هذه الصورة ، أو وجود موسيقى في صفحة البرنامج ، أو نحو ذلك ، فيقال هنا : إن احتمال مثل هذه المفاسد اليسيرة ، لأجل تحصيل مصلحة أعلى منها ، أو دفع مفسدة أكبر منها : أمر مشروع ، جاءت الشرعية بمثله في عامة مواردها .
قال ابن نجم رحمة الله :

”إذا تعارضَ مَفْسَدَتَانِ : رُوعِيَ أَغْلَظُهُمَا ضَرَرًا بِإِزْتِكَابِ أَخْفَهِمَا .

قال الزبياني : ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من أبتهل بيأييدين، وهما متساوين: يأخذ بأيييدهما شاء، وإن اختلافا: يختار أهونهما؛ لأن معاشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزباد .
انتهى من ”الأشباه والنظائر“ (ص 76).

وحييند: إذا كانت المصلحة المرجوة من مثل هذه البرامج ، أعلى من المفاسد التي توجد فيها ، وكانت الحاجة إليها عامة : فلا حرج عليك في دلالة غيرك عليه ، ولا تتحمل أنت إثم نظره إلى هذه الصور ، إذا نظر إليها .
ولو أمكنك أن تتبه من تدلها ، إلى اتقاء هذه المفسدة : فهو أحسن ، وأبراً لذمتك .
وينظر إجابة السؤال رقم : (184242).

وأما إذا لم تدع الضرورة ، أو تتحقق الحاجة إلى مثل ذلك ، فلا داعي إلى فتح مثل هذه الأبواب على غيرك ؛ قال الحسن بن صالح رحمه الله : ”إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة وتسعين بابا من الخير يريد به بابا من السوء ” .
انتهى من ”حلية الأولياء“ (331 / 7).

وينظر إجابة السؤال رقم : (39923) ، والسؤال رقم : (104043) .

والله أعلم .